

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1990 الى وزير
المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة
عن الواردات أو الصادرات

**مرسوم رقم 2.89.583 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410
(30 ديسمبر 1989) تفوض بموجبه خلال سنة 1990 الى وزير
المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية
وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو
الصادرات¹**

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 2 الفقرة
1 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410
(فاتح نوفمبر 1989)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1990 بعد استطلاع رأي الوزير أو
الوزراء المعنيين بالامر قرارات تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من
الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 42.